# مشروع قانون

## تمليك الأراضي والوحدات السكنية للموظفين والعسكريين والعاملين في القطاع الخاص

**المادة)1: (الأهداف)**

**يهدف هذا القانون الى تمكين المواطنين العاملين في القطاعين العام والخاص ومن تملك الأراضي والوحدات السكنية وتوفير الاستقرار السكني والمساهمة في الحد من أزمة السكن وتحقيق العدالة الاجتماعية.**

**المادة)2: (الفئات المشمولة)**

**يشمل هذا القانون الموظفين المدنيين العسكريين والعاملين في القطاع الخاص الذين لا يملكون سكنا باسمهم أو باسم أحد أفراد أسرهم.**

**المادة)3: (تمليك الأراضي)**

**تخصص أراض سكنية بمساحة تتراوح 150م الى 200م حسب موقع السكن ومسقط الرأس للموظفين المستحقين الذين أمضوا خدمة لا تقل عن سبع سنوات.**

**المادة)4: (تمليك الشقق والمنازل بالتقسيط)**

**تمنح الشقق أو المنازل للمستحقين بنظام التقسيط لمدة تتراوح بين 12 الى 18 سنة بنسبة 35% من الراتب الشهري مع أمكانية التأجيل في حال حصول ظروف اقتصادية أو اجتماعية طارئة يتم تقديرها من قبل اللجنة التنفيذية.**

**المادة)5: (الشروط العامة للاستحقاق)**

**يشترط في المستفيد أن يكون**

1. **ان يكون عراقي الجنسية ومن ابوين عراقيين.**
2. **مستمرا في الخدمة او العمل عند التقديم.**
3. **قد أمضى خدمة فعلية لا تقل عن 7 سنوات في احدى الوزارات، او الجهات الرسمية، او المؤسسات والقطاعات العامة، او الشركات المسجلة قانونا.**
4. **غير مالك لوحدة سكنية، أو أرض سكنية باسمه، او باسم زوجه، أو أولاده القانطين معه غير المتزوجين.**
5. **يمنح المتقاعدون حق التملك ضمن هذا القانون بشرط عدم امتلاكهم او ازواجهم لاي عقار او ارض مسجلة بأسمائهم عند تقديم الطلب.**

**المادة)6: (التمويل والتخصيص)**
**يمول المشروع من خلال الموازنات السنوية وخطط وزارة الاعمار والإسكان ووزارة التخطيط بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات ذات العلاقة.**

**المادة)7: (الأولويات)**
**تمنح الأولوية لأسر الشهداء والجرحى والارامل والمطلقات وذوي الاحتياجات الخاصة والعوائل ذات العدد الأكبر وباقي الفئات.**

**المادة)8: (الجهة المسؤولة عن التنفيذ)**
**تتولى وزارة الاعمار والإسكان ووزارة التخطيط تنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك التنسيق مع باقي الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص لضمان التخصيص العادل للأراضي وتوفير الخدمات والبنى التحتية.**

**المادة)9: (الرقابة والعقوبات)**
**تفرض العقوبات الإدارية والمالية بحق كل من يثبت تلاعبه في استحقاق أو استغلاله للمنصب الوظيفي في تمرير الطلبات.**

**المادة)10: (اللجنة التنفيذية)**
**تشكل لجنة مركزية من كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن وزارة الاعمار والإسكان والتخطيط والبلدية وديوان الرقابة وممثل عن المجتمع المدني.**

**المادة)11: (التعليمات التنفيذية)**
**تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون من قبل وزارتي الاعمار والإسكان والتخطيط خلال مدة لا تتجاوز 90 يوما من تاريخ صدوره.**

**المادة)12: (صلاحية التعديل النيابي)**
**يحق لثلث أعضاء مجلس النواب مناقشة مشروع هذا القانون وتقديم مقترحات بالتعديل أو الإضافة لاي من مواده أو فقراته وفقا للسياقات الدستورية النافذة.**

**المادة)13: (الالتزام بالموازنة العامة)**
**تلتزم الوزارات المعنية ومجلس النواب عند تنفيذ او تعديل هذا القانون بمراعاة الموازنات المالية السنوية للدولة العراقية وبما لا يؤثر على الالتزامات الأساسية او الانفاق السيادي والضروري في الموازنة العامة الاتحادية او يجب تخصيص أموال لهذا القانون من خلال الموازنات العامة الاتحادية.**

**المادة)14: (الظروف الاقتصادية والاجتماعية)**

**يجوز تأجيل او إعادة جدولة الأقساط الشهرية بناء على طلب المستفيد في حال تعرضه لظروف اقتصادية او اجتماعية او صحية طارئة بموافقة اللجنة التنفيذية المختصة ووفق الضوابط تصدرها وزارة الاعمار والإسكان بالتنسيق مع وزارة التخطيط.**

**المادة)15: (المنصة الالكترونية الوطنية)**

**تنشأ منصة الكترونية وطنية موحدة تتولى استقبال الطلبات وترتبط ببيانات التسجيل العقاري والرواتب والتقاعد وتعد شرطا أساسيا لإتمام عملية التمليك.**

**المادة)16: (القيود على التصرف بالعقار)**

**لا يجوز للمستفيد التصرف بالعقار المملك له بالبيع او التنازل او الايجار قبل مضي 5 سنوات من تاريخ تسجيله الا بموافقة اللجنة التنفيذية ولأسباب مشروعة تقدر وفق ضوابط تصدرها وزارة الاعمار والإسكان.**

**المادة)17: (الطعن القضائي)**

**يحق لاي شخص متضرر من قرارات اللجنة التنفيذية الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.**

**المادة)18: (الشراكة مع القطاع الخاص)**

**يجوز للوزارات المعنية التعاقد مع شركات بناء وطنية او بنوك او مؤسسات تمويلية لتوسيع نطاق تنفيذ هذا القانون وتوفير خيارات بناء او تمويل إضافية للمستفيدين.**

**المادة)19: (شمول الأقاليم والمحافظات)**

**تسري أحكام هذا القانون على جميع محافظات العراق بما في ذلك الأقاليم والمحافظات التي لم ترتبط بأقليم بما لا يتعارض مع القوانين المحلية النافذة في تلك الأقاليم وبما يحقق أهداف هذا القانون.**

**المادة)20: (تاريخ النفاذ)**

**يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والمواقع الرسمية.**

**كتب مشروع ومقترح هذا القانون بتاريخ 2025/07/15**

**حزب الاتحاد الدستوري العراقي**

حزب الاتحاد الدستوري العراقي